

خرج عن الثالث انه يصب على الاختصاص قال
الذي يخترب الداع انه باضار اعني قاله القرطبي وقيل
غير ذلك **شرب نهما** قال الجلال المجالي منها وقال
التفاحي الى ما رحبها وقال الذي يخترب بالخمر فالأكثر
تقول شربت الماء بالعدل والاول **اصح عباد الله**
اي اوليا دة فان قيل الكفار عباد الله وهم لا يشر
بون منها بالانفاق **احد** بان لفظ عباد
الله مختص باهل الايمان ولكن استكمل بقوله تعالى
ولا يرضى لعبادة الكفر فانه يعبر بتقدير الالسة
ولا يرضى لعبادة المؤمنين الكفر مع انه سبحانه
لا يرضى الكفر للكافرة ولا للغيره وقد حجاب بان هذا
الكتري لا يلى او يقال حيث اصنعت العبادة او ليعبد
الى الاسم انه الظاهر سواء كان بلفظ الكفر
او لا فالله ربه المؤمن وان اضيق الى ضيق
تعالى فيكون بحسب المقام فتارة يختص بالمؤمنين
بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وتارة
يعبر بقوله تعالى ولا يرضى لعبادة الكفر وقوله تعالى
بني عبادي الى ان الغفور الرحيم **عجرو نهما** اي يجرون نهما
حيث سوا من منازعهم وان علت **تجديل** مهله
لا يمتنع عليهم وما ذكر جزاهم ذكر وضمنهم الذي
للمختون عليه ذلك بقوله تعالى **يوفون بالتذرية**

وهذا

وهذا يجوز ان يكون مستأنفا ويجوز ان يكون خبر الكان
مضمرة قال الفرغ القدبر كانوا يوفون بالتذرية
الدينار وكانوا يخافون وقال الذي يخترب يوفون جواب
من عني يقول ما لهم يبرزون ذلك قال ابو حيان
وامتمت عني صفة من وهو لا يجوز والى بالمضار
بعد عني غير مقرون بان وهو قليل اذ في السفر
والوفا بالتذرية مبالغة في وصفهم بالتوفيق اذ
الواجبات لان من وفي بما اوجبه هو على نفسه لوجود
الله تعالى كما ما اوجبه الله تعالى عليه اذ في وقال
الكلبي يوفون بالتذرية اي يتمون العهود لقوله تعالى
واوفوا بالعهد واوفوا بالعقود امر بالوفا بربما
لا يضر عقدها على الفهم باعتقادهم ان لمكان
قال القرطبي والتذرية حقيقة ما اوجبه المكلف على
نفسه من شيء يفعله وان ثبت قلت في حدة هو الحجاب
اطلق على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجب له بلزومه
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه وما
دل وفاقا وهم على سلامة طبا عهده قال تعالى عاظما
دلالة على جمعهم للامر من المتعاضدين فهم يفعلون
الوفا لاجل الخوف بل كثر الطبع **ويخافون** اي مع
فعلهم للواجبات **يوما** قال ابن عبد السلام

ع

195

Copyright © King Fahd University